DOI: https://doi.org/10.22452/ris.vol13no1.14 Vol. 13 No. 1 (2026): 273-290

ONLINE JOURNAL OF RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES
المجلة المحكمة عبر الانترنت في الدراسات الإسلامية
UNIVERSITI MALAYA
Akademi Pengajian Islam

Received: 2025-08-03 Accepted: 2026-06-13 Published: 2026-06-22

Original Article

تطور فقه الخلافة في رؤية الفقيه عبد الرزاق السنهوري (1895-1971) إلى عصبة أمم شرقية

(The Evolution of Fiqh of the Caliphate according to Jurist Abdel-Razzak El-Sanhuri (1895-1971) to a League of Eastern Nations)

Wessam Mosaad Hegazi[a*]& Mohamed Zaidi bin Abdul Rahman[a] & AmerAbdulwahab Mahyoub Murshed[a]

[a] Department of Economy and Governance, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia
*** Corresponding author, email; wessamhegazi@hotmail.com**

ملخص:

يعدُّ مؤلَّف للدكتور السنهوري حول الخلافة أول مؤلف جمع بين النظر الفقهي حول الخلافة والأصول الفلسفية لها وبين التطبيقات العملية الواقعية، وبناءً على القواعد التي وضعها السنهوري لضبط سير الخلافة/ الحكومة الكاملة، يمكننا التعرُّف إلى المعيار الذي تنضبط به هيئة الخلافة الكاملة، والتي يتعيَّن على المسلمين تتبعها في سبيل استعادة نموذج الخلافة الكاملة وبدرجة لاقتراب نظام الحكم/ النظام السياسي من تحقيق تلك الضوابط تقوم الخلافة الكاملة (كخلافة الراشدين) أو الخلافة الناقصة (كالخلافة الأموية والعباسية والعثمانية).وفي سبيل العودة لتحقيق نموذج الخلافة الكاملة لاقترح السنهوري إقامة هيئة جامعة للمسلمين سم عصبة أمم شرقية، تبدأ بتشكيل هيئة للشئون الدينية لمباشرة الصلاحيات الدينية للخلافة تتكون من (الخليفة، الجمعية العلمة لهيئة الخلافة، المجلس الأعلى للهيئة)، وذلك حتى يحين الوقت المناسب لجمع الصلاحيات السياسية لجانب الصلاحيات الدينية؛ تمهيدًا للرجوع لنظام الحكومة الكاملة الراشدة. ويتبع ذلك ضرورة العمل على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي الخطوة الأصعب والأهم في نظر السنهوري، حيث يتطلب الأمر القيام بجهد علمي وتشريعي عظيم لإحلال أحكام الشريعة الإسلامية محل للقوانين الوضعية في كثير من المجالات الحيلتية المعاصرة، ثم يتبع ذلك كله سيس منظمة شرقية تضم للدول الإسلامية كلها وتكون رمزًا لوَحدتهم، ويعين رئيس هيئة الشئون الدينية على رأس هذه المنظمة الشرقية الجامعة؛ تمهيدًا لنقل بعض السلطات السياسية إليه لاحقًا، ولاستعادة نموذج الخلافة الكاملة تدريجيًا بين الشعوب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تطور فقه، رؤية الفقيه، عبدالرزاق السنهوري (1895-1971)، عصبة أمم شرقية.

ABSTRACT

Abdel-Razzak El-Sanhuri, who wrote a book about the Islamic Caliphate, is considered the first author who linked the jurisprudential point of view about the Islamic Caliphate and its philosophical concepts and the real practical applications. According to the basics set by El-Sanhuri for regulating the course of the Islamic Caliphate, or the wise government, we can identify the criteria by which the wise Caliphate body is governed and which all the Muslims must follow on the way to restore the model of the Wise Caliphate. Accordingly, whether it is the wise Caliphate (such as the four wise Khaliphs) or not (such as the Umayyad, Abbasid, and Ottoman Caliphates), it is set depending on the degree that the governmental/political system comes close to achieving those criteria. On the way to restore the model of the Wise Caliphate, Al-Sanhuri proposed setting up the pan-Islamic body called the League of Eastern Nations, which begins with forming the Religious Affairs Authority to exercise the religious powers of the Caliphate. This body would consist of the Caliph, the Caliphate Authority General Assembly, and the Authority Supreme Council until the proper time comes to consolidate political powers alongside religious powers, paving the way for restoring the wisely righteous government system. It will necessarily require applying the Islamic legal principles that are considered the most important and difficult step according to El-Sanhuri's point of view, as this matter needs great scientific and legislative efforts to engrain the Islamic law provisions instead of the man-made laws in many fields of modern life. Surely, it entails setting up an Eastern body, including all the Islamic countries, and serving as a symbol of their unity. The head of the Religious Affairs Authority would be appointed as the head of this pan-Islamic body, paving the way to subsequently move some political powers to it and to gradually restore the model of the wise Caliphate among the Arab Islamic peoples.

Keywords*: Abdel-Razzak El-Sanhuri, Evolution, Fiqh, Caliphate & League of Eastern Nations*.

المقدمة

شكَّلت فكرة الخلافة في النموذج الحضاري الإسلامي رمزًا وقوة مركزية، وغاية دارت حولها الكثير من الكتا ت والبحوث الفقهية والكلامية والسياسية في النزاث الإسلامي. كيف لا وهي القضية السياسية الأولى التي سارع الصحابة رضوان عليهم لحسمها عقب وفاة الرسول صلَّى عليه وسلَّم وهو ما زال على فراشه لم يُدفن بعدُ! وقد مرَّت الخلافة بدَورها عبر ريخ الحضارة الإسلامية بتطورات وهيئات مختلفة ولكنها ومرور الزمان كانت تفقد تدريجيًّا جزءًا من فاعليتها و صُّلها في المجال السياسي للشعوب الخاضعة لها، إلى أن انتهى الأمر علان إلغاء الخلافة في 3 مارس 1924م/ 1343هـ بقرار أصدرته الجمعية الوطنية التركية عقب المقترَح المقدَّم من حزب الشعب الجمهوري، الذي أسسه أ تورك.

في مقابل الفوضى التي أحدثها الإعلان التركي لغاء الخلافة في مارس 1924، وارتباك المشهد السياسي في الدول والشعوب الإسلامية حول التعامل والتكييف مع الوضع السياسي الجديد، نُشر في مارس 1925 مؤلَّف يُنسب إلى الشيخ الأزهري علي عبد الرازق، أحد القضاة الشرعيين بمصر بعنوان (الإسلام وأصول الحكم) ليُحدث دوً ربما بدا أكبر من إلغاء الخلافة نفسه، وذلك بما انتهى إليه كتاب الشيخ من القول بعدم وجوب الخلافة لا شرعًا ولا عقلًا، وإنكار القول في دولة الرسول الأولى لمدينة وخلافة الراشدين من بعده، وغيرها من الأقوال الغريبة عن فقه الخلافة والفقه الإسلامي عمومًا، وذلك للمرة الأولى منذ ريخ نشأة الخلافة. والحق أن الكتاب المنسوب للشيخ علي عبد الرازق كان له أن يمر ويدخل في طور

النسيان لولا المعركة السياسية التي فجِّرت حول الكتاب[1]، تلك المعركة التي وصل صداها إلى ريس، حيث كان يدرس الفقيه المصري الدستوري عبد الرزاق السنهوري [2]درجة الدكتوراه؛ الأمر الذي حفزه إلى تقديم بحثه حول (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية)؛ وهو ما سنتعرض له لدراسة في هذا المقال. لذا يمكن صياغة التساؤل الرئيس الذي تحاول الدراسة الإجابة عنه وهو ؛

- ميَّز الفقيه عبد الرزاق السنهوري في رؤيته لتطوير الخلافة بين: الخلافة/ الحكومة الراشدة/ الكاملة والحكومة/ الخلافة الإسلامية الناقصة؛ فما الأساس الذي بنى عليه الفقيه هذا التمييز؟ وكيف قدَّم تصورًا عمليًّا للتوفيق بين إحياء الخلافة الإسلامية وبين التطلعات القومية الصاعدة بين شعوب الشرق الإسلامي؟

وفي إطار سعينا للإجابة عن هذا التساؤل حاولت الدراسة تناول مؤلف السنهوري "فقه الخلافة وتطورها لعصبة الأمم الشرقية " بقدر من التحليل أستزشادا بمنهجية التحليل الكيفي للنصوص والتي عادة ما يلجأ إليها الباحث حين تكون المادة محل الدراسة ذات طابع نظري؛ حيث يعمل التحليل الكيفي على "الكشف عن الدلالات والمعاني التي تحملها البيا ت والمعلومات المتعلقة لظاهرة أو الموضوع محل البحث، كما يهدُف إلى تحديد نوعية هذه الظاهرة وخصائصها المميزة لها من خلال القراءة المتعمقة لتلك البيا ت والمعلومات، ومحاولة التوصُّل إلى معرفة خلفياتها وأبعادها التي غالبًا ما تكون مضمرة وغير معبَّر عنها صراحة"[3].

بداية يلزم الباحث حول فكرة الخلافة الإسلامية وتطورها أن يتعرض لعدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، يمكن تقسيمها لمحورين:

المحور الأول: دراسات ريخية تتناول الخلافة؛ نشأتها وتطورها ومراحل قوتها وضعفها وحتى الإعلان عن انتهائها مثل :

1. دراسة بعنوان: نظام السياسة في العهد النبوي والراشدي: في منهاج البناء والحركة والتجديد السياسي من منظور حضاري.[4]
2. دراسة بعنوان: الخلافة وصراع المسألة الشرقية "التوجيه السياسي لفكرة الخلافة وأثره في وَحدة العالم الإسلامي 1853–1924م"[5]

المحور الثاني: دراسات فقهية تبحث في أصول النظر الشرعي حول الخلافة، وغاية الدولة في المنظور الحضاري الإسلامي، والمباحث المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي ، مثل :

---

[1] Al-Rayyis, Muḥammad Ḍiyāʾ al-Dīn, *al-Islām wa al-Khilāfah fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth (Naqd Kitāb al-Islām wa Uṣūl al-Ḥukm)*, (al-Qāhirah: Dār al-Turāth, 1976), 66-67.

[2] Faqīh qānūnī wa siyāsī miṣrī, wulida fī al-Iskandariyyah 1895, wa taqallada ʿiddat manāṣib siyāsiyyah ʿāmmah, ākhiruhā manṣib raʾīs majlis al-dawlah fī Miṣr 1949, wa tuwuffiya fī yūliyū 1971.

[3] Ghānim, Ibrāhīm al-Bayūmī, *Manāhij al-Baḥth wa Uṣūl al-Taḥlīl fī al-ʿUlūm al-Ijtimāʿiyyah*, (al-Maghrib: al-Dār al-Maghribiyyah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah al-Ūlā, 2022), 209

[4] Al-Laythī, Midḥat Māhir, *Niẓām al-Siyāsah fī al-ʿAhd al-Nabawī wa al-Rāshidī: fī Minhāj al-Bināʾ wa al-Ḥarakah wa al-Tajdīd al-Siyāsī min Manẓūr Ḥaḍārī*, (al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 20220, 45-48.

[5] Mahyībal, Asmā, *al-Khilāfah wa Ṣirāʿ al-Masʾalah al-Sharqiyyah ("al-Tawjīh al-Siyāsī li Fikrat al-Khilāfah wa Atharuh fī Waḥdat al-ʿĀlam al-Islāmī 1853–1924")*, (Lubnān: Markaz Nuhūḍ li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 2021), 77.

1. دراسة بعنوان: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي [6]
2. دراسة بعنوان: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي[7]

ونظرا لضيق المجال نستعرض تفصيلا أحد دراسات المحور الثاني وهي "نظام الخلافة في الفكر الإسلامي"

تستعرض الدراسة في بدايتها نشأة نظام الحكم في عصر النبوة والفرق بين مذاهب الحق الالهي وحكم الرسول صلَّى عليه وسلَّم مع التأكيد على بحث البيعة والشورى بوصفهما دعامتين أساسيتين في حكم الرسول صلَّى عليه وسلَّم. ثم تنتقل الدراسة بعد ذلك لتقديم بحث فقهي/ ريخي يستعرض فنزات الخلافة الراشدة حيث:

أولًا: بحث خلافة أبي بكر الصديق رضي عنه مع استعراض تحليل دقيق لاجتماع السقيفة ونتائجه والأدلة التي أخرجها أهل السُّنَّة لإثبات صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الإجماع على بيعته مع تناول تحليلي لمغزى خطاب الصدِّيق حين توليته، وصداه عند الشيعة.

نيًا: دراسة خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي عنه ودراسة العهد الذي تركه أبو بكر لعمر، وتفنيد اعتراضات الشيعة على إمامة عمر، وموقف متأخري السنة والشيعة من خلافة عمر، مع عرض الردود التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية لتفنيد الطعون الموجهة إلى خلافة عمر.

لثًا: بحث خلافة عثمان بن عفان رضي عنه، وكيف تم استخلافه، والأدلة على صحَّة عقد بيعته، والطعون التي نُسبت إلى إمامة سيد عثمان، والردود التي وضعها أهل السُّنَّة لردِّ الشبهات التي أُلقيت على إمامة عثمان، ومناقشة أهل السُّنَّة لنظرية خلع الإمام، وهي النظرية التي خذ بها أهل السُّنَّة دون الشيعة لاعتقادهم بعصمة الإمام.

رابعًا: بحث خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي عنه، والصعو ت التي واجهت استخلاف سيد علي، ثم عقد البيعة له، مع تحليل موقف سيد طلحة والزبير رضي عنهما من بيعتهما لعليٍّ، وموقف أم المؤمنين عائشة رضي عنها من أحداث الفتنة، وأسباب خصومتها لسيد علي، ونهاية موقعة الجمل، وموقف الفرق الإسلامية عقب حروب الخليفة الثلاث: الجمل وصفين والنهروان.

ثم تنتقل الدراسة لاستعراض آراء الفِرق المختلفة حول الخلافة وخصوصية كل فرقة، حيث:

- الخوارج وموقفهم من سيد علي وسيد معاوية.
- الشيعة وادعاؤهم تعيين الإمام لنص، مع استعراض تفصيلي لفرق الشيعة المختلفة.
- أهل السُّنَّة الأوائل وبحثهم حول الإمامة، وتعريف الإجماع عند أهل السُّنَّة والشيعة، وشرح مبدأ عصمة الأُمَّة عند أهل السُّنَّة مقابل عصمة الأئمة عند الشيعة، وحجج أهل السُّنَّة لدحض فكرة العلم الغيبي عند أئمة الشيعة.

[6] Ḥilmī, Muṣṭafā, *Niẓām al-Khilāfah fī al-Fikr al-Islāmī*, (al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1977),77-88.

[7] Al-Ḥuṣarī, Aḥmad, al-Dawlah wa Siyāsat al-Ḥukm fī al-Fiqh al-Islāmī, (al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1987).

ثم تتناول الدراسة النظر ت الكلامية حول مبحث الإمامة، التي تُنسب إلى المعتزلة والأشاعرة، ثم النظر ت الفلسفية في الشأن نفسه للفارابي وابن سينا وابن خلدون، وأخيرًا دراسة المذهب السلفي في صورته الأخيرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ومعالجته مسألة الإمامة.

وتنتهي الدراسة لحديث عن اعتلال الخلافة الإسلامية في العصر الحديث، وإعلان إلغائها في 1924، وتتناول الدراسة لتحليل نصَّ الوثيقة التي وجَّهها السلطان عبد الحميد إلى شيخه، موضحًا فيها أسباب تنازله وما تبع ذلك من إعلان فصل الخلافة عن السلطنة، والنظر ت التي جاءت معارضةً لهذا القرار.

أهمية الدراسة

غالبًا ما يواجه الباحث في القضا الفقهية المتعلقة لخلافة بعض الصعو ت في الحصول على مصدر مرجعي يحمل بين صفحاته استعراضًا كاملًا وتفصيليًّا لآراء ومذاهب غالب الفِرَق الإسلامية في هذا الشأن. هذه الدراسة قدَّمت استعراضًا ريخيًّا لنشأة الخلافة في عصر الراشدين، مقتزً مع آراء الفِرق والمذاهب الإسلامية المختلفة حولها، وتوسَّعت الدراسة لاستعراض النظر ت الفقهية والفلسفية كذلك في هذا الشأن، لتقدم في النهاية مرجعًا مُهمًّا يكفي عناء البحث في العديد من الأصول والمراجع المتفرقة. وقد كان استعراض الدراسة لآراء الفِرق والمذاهب المختلفة حول الخلافة مقتزً لبحث حول نشأة هذه الفِرق وبدايتها؛ لذا فإن الدراسة ليست مرجعًا فقهيًّا فحسب، بقدر ما يقتزن بها البحث التاريخي مع البحث الفقهي والكلامي.

يمكننا الآن الانتقال لتحليل أطروحة الفقيه عبد الرزاق السنهوري وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : فقه الخلافة كما قدَّم له السنهوري:

ـيُعَدُّ الفقيه عبد الرزاق السنهوري أبرز من آمن لجامعة الإسلامية "كنت أحلم صغيرًا لجامعة الإسلامية، وكنت أتعشقها، ولم تكن أمامي إلا رمز الحقيقة مبهمةً خالية من كل تحديد ووضوح، أما الآن فأراها في صورة أخرى أقل إبهامًا وأكثر تحديدًا، على أن دون تحديدها تحديدًا كافيًا سنين من التجارب والدراسة، أرجو أن أجتازها"[8]. وقد حوَّل السنهوري لفعل إيمانه هذا لخطوات عديدة علمية ومنهجية من شأنها التحول لجامعة الإسلامية إلى واقع عملي وحضاريٍّ، فجاءت أطروحته المتميزة حول الخلافة في تقسيم مختلف من نوعه، يستعرض فيه الفقيه عبر كتب ثلاثة: طرق اختيار الرئيس/ الخليفة، ثم سير حكومة الخلافة وصلاحياتها/ عمل الخليفة أو ولي الأمر، ثم انتهاء ولاية الحكم.

وقد جاءت أحكام الخلافة، التي اشتملت عليها نظرية السنهوري، مقصورة على نظام الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، وتشرف على السلطة القضائية في حدود معينة. فهي لا تشمل نُظم الدولة كلها، ولا المجتمع. كما لم تتطرق لبحث السلطة التشريعية التي لا تدخل في نطاق عمل الحكومة الإسلامية طبقًا لما جرى عليه الفقه الإسلامي والممارسة السياسية لتاريخ المسلمين، حيث إنها شأن الفقهاء المستقلين.

وقد قصرها على الأخذ فيها رجح الأقوال عند أهل السُّنَّة[9] مقررًا مذهبهم ن (الإجماع) –أي إجماع الصحابة– على اختيار الخليفة هو سند وجوب الخلافة، في مقابل المعتزلة ومن معهم من الماتريدية الذين يذهبون للقول ن (العقل)

[8] Imārah, Muḥammad, Dr. ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, *Islāmiyyat al-Dawlah wa al-Madaniyyah wa al-Qānūn*, (al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2016), 25.

هو سند وجوب الخلافة؛ لأن وجود حكومة للمجتمع الإسلامي ضرورة يحتمها العقل، لأنه لا يوجد مجتمع من دون رئيس. وهو ما رفضته السنة؛ لأنه قد يبرر فحسب وجود حكومة في المجتمع الإسلامي، ولكنه ليس مبررًا تحديدًا لقيام نظام الخلافة؛ ذلك النظام الإسلامي المتميز من أنظمة الحكم، وهناك فرقة أخرى من المعتزلة يشاركها بعض علماء السنة الرأيَ تذهب للجمع بين النظريتين؛ إذ تقول نَّ للخلافة أساسًا عقليًّا وشرعيًّا في نفس الوقت، وهو الرأي نفسه الذي انحاز إليه السنهوري؛ فالعقل يقضي بضرورة وجوب سلطة عامة أ ً كان شكلها، والإجماع بوصفه الدليل الشرعي يقضي بوجوب إقامة خلافة ذات خصائص معينة.

"وعلى ذلك يكون للخلافة في نظر أساس عقلي، كما هو الشأن لنسبة لأي نوع من أنواع الحكومات، إلى جانب سندها الشرعي وهو الإجماع. وأهمية هذا السند العقلي أنه يمكِّن نظام الخلافة من النمو والتطور طبقًا لما يوجبه النظر العقلي، ولكن يُشترط إلى جانب ذلك أن تحتفظ بخصائصها المميزة لها التي يوجبها السند الشرعي الخاص بهذا النظام"[10].

وينتهي السنهوري للقول ن المذاهب الإسلامية جميعها، سواء السُّنة أو المعتزلة أو الشيعة، مجمعة على وجوب الخلافة، والخلاف بينها مقصور على تحديد سند هذا الوجوب، وأن الفرقة الإسلامية الوحيدة التي خرجت على هذا الإجماع هم الخوارج، فهم لا يقرون بوجوب إقامة الخلافة ولا أية حكومة أخرى من أي نوع.

انتقل بعدها السنهوري ليحدد الضابط الذي يمكن من خلاله تمييز حكومة الخلافة الكاملة[11] عن غيرها من أنظمة الحكم، وذلك عبر مبادئ ثلاثة:

أولًا: أن نظام الخلافة الكاملة مبني على أساس تعاقدي، فالخليفة الصحيح تكون ولايته بناءً على عقد صحيح، وهو البيعة الحرة. وفي حالة الاستخلاف يكون اختياره بعقد استخلاف قبل البيعة، التي يجب أن تكون حرة. أمَّا القوة أو العنف فهما مستبعدان تمامًا من نظام الخلافة الصحيحة.

نيًا: أن مَن يرشِّح نفسه للحكم/ الخلافة يجب أن يتوافر فيه شروط الأهلية التي تضمن حسن سير الحكومة.

لثًا: فيما يخص عمل نظام الخلافة الكاملة وسيرها، فإنه يشمل ثلاثة عناصر أساسية، هي:

1. أن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أي تقوم على التكامل بين الشئون الدنيوية/ السياسية والدينية.
2. أن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية اقتداءً لرسول صلَّى عليه وسلَّم.
3. ولاية الخلافة عامة على دار الإسلام لتضمن وحدة العالم الإسلامي[12].

فالخلافة الكاملة هي التي سست على انتخاب حقيقيٍ وعقد صحيح عقدَه جمهور أهل الحل والعقد، وكان الرضا به عامٌ والتسليم لإمامة إجماعًا؛ وعليه تصبح سلطة الخليفة رئيس الدولة/ الحكومة مستندة إلى عقد صحيح مبيٍ على موافقة جمهور الأُمَّة. وذلك على عكس الخلافة الناقصة التي قامت على أسس غير صحيحة وتعاقد فاسد، لوقوع الإكراه، ولا يمكن إضفاء صفة الصحة عليها بزعم وقوع انتخاب موهوم.

---

[9] Al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā li Tusbiḥa ʿUsbat Umam Sharqiyyah*, (al-Qāhirah: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li al-Kitāb, 2012), 82.

[10] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 78-79.

[11] وقد استعمل السنهوري دائمًا أحد اللفظين أو كليهما للدلالة على المعنى نفسه.

[12] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 237-238.

ويذهب السنهوري بعد ذلك للتَّفرقة بين الخلافة الكاملة والخلافة الناقصة، فحين يصبح قيام نظام الحكومة (الخلافة) الكاملة مستحيلًا لسبب أو آخر، فإن المسلمين يجدون أنفسهم في مأزق، فهم من حية ملتزمون شرعًا قامة هذا النظام، ولكنهم من الناحية الأخرى عاجزون عن ذلك، وفي مثل هذه الظروف ينشأ نظام الخلافة الناقصة. والأساس الذي استنتجه السنهوري لقيام تلك الحكومة (الخلافة) الناقصة هو فكرة الضرورة، ومن هذه الفكرة ينتج مبدآن أساسيَّان:

أولًا: أن الضرورة تجعل المحظور جائزًا؛ نتيجة لذلك، فإن الحكومة (الخلافة) التي لا تتوافر فيها جميع الخصائص المميزة للحكومة الصحيحة تصبح رغم ذلك جائزة شرعًا، ما دامت تمثِّل أخف الضررين؛ لأنَّ احتمال قيام نظام مشوب بعيوب الحكومة الناقصة أقل ضررًا أو خطورة من غياب كامل لأي نظام للحكومة الإسلامية (الخلافة)؛ لذلك يجب التمييز بين الشرعية والصحة، فالخلافة الشرعية يمكن ألا تكون صحيحة، ولكن الخلافة الصحيحة لا بُدَّ أن تكون دائمًا شرعية.

نيًا: أن الضرورة تقدَّر بقدرها؛ فلا يتعطَّل من الأحكام إلا ما تجعله الضرورة مستحيلًا، وينترَّب على ذلك مبدآن:

1. تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل قواعد الحكومة الصحيحة التي لا تعطلها الضرورة.
2. أن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا حالما وُجدت حالة الضرورة التي سببتها فقط، وبمجرد زوال حالة الضرورة يجب أن تزول، فهي إذن نظام مؤقت واستثنائي[13].

ويظل الواجب دائمًا على المسلمين هو إقامة الحكومة الصحيحة، التي يذهب السنهوري إلى القول لها ليست لضرورة تنحصر في شكل دولة موحدة، بل لها من المرونة ما يجعلها خذ أشكالًا مختلفة، ما قامت على الأسس السابق ذكرها: "لا تنحصر في نظام الدولة الموحدة الذي وُجد في عهد الخلفاء الراشدين؛ لأن الخلافة ليست نظامَ حكمٍ جامدًا من حيث شكله، بل نظام مرن يمكن أن يتطور شكله ليتلاءم مع الظروف الاجتماعية. لقد قامت الحكومة (الخلافة) الصحيحة على أساس (ديمقراطي) نيابي لصالح المحكومين، فالحكم مسئولية وتكليف أكثر منه سلطة وسيطرة، وعندما حدث التحول الخطير في عهد الأمويين، اضْطُرَّ العلماء أنفسهم للخضوع أمام هذا الواقع المفروض لقوة والغصب؛ وهكذا ظهرت الحكومات الناقصة كواقع ريخي، وبقيت مدة طويلة، وقد تستمر مددًا أخرى إذا لم توجد صيغة جديدة للخلافة الصحيحة

[13] يعلق الدكتور توفيق الشاوي على دفاع السنهوري عن الخلافة الناقصة ووجوب إقامتها بأنه كان يقصد معارضة ما استند إليه أتاتورك وجماعته في إلغاء الخلافة العثمانية، بحجة أنها ناقصة أو فاسدة لعيوب في السلاطين الذين تولَّوها، أو في إدارتهم لشئون الدولة، في حين يرى السنهوري أن إلغاء الخلافة أسوأ بكثير من وجود خلافة ناقصة أو فاسدة، وأن القاعدة الشرعية هي أنه في حالة الاختيار بين ضررين يجب اختيار أخفهما. وهذا الرأي الواقعي هو ما كان سائدًا لدى كثير من قادة المسلمين وزعمائهم في حينها؛ لأنها خلافة ناقصة يُلجأ إليها في حالة الضرورة أو الاضطرار. وهذا الأساس نفسه هو ما جاز عليه الاعتراف بولاية الخلفاء الذين فرضوا سلطانهم بالقوة والعنف منذ عهد معاوية إلى عهد العباسيين والعثمانيين إلى حدٍّ ما. لكن الدكتور توفيق يستطرد على ذلك بأنه يجب وضع حدٍّ لهذه القاعدة الاستثنائية حتى لا تتحول الخلافة إلى مجرد منصب شرفي أو رمزي لا يتوافر فيه عنصر من العناصر التي أقرَّ السنهوري نفسه بأنها هي التي تميِّز الحكم الإسلامي عن غيره من أنواع الحكومات، وأن الحد الأدنى الذي يجب توافره في أي حكومة تنتسب إلى الإسلام وتستمد شرعيتها منه هو مبدأ الالتزام بالشريعة والخضوع لها، فلا يمكن الاعتراف بشرعية حكومة تنكر الْتزامها بالشريعة الإسلامية، وتعلن أنها حكومة لادينية أو علمانية، وإذا أقامت هذه الحكومة خلافة أو وصفت نفسها بهذا الوصف فإنه لا يمكن لنا أن نعترف به، ولا أن نقره ولا نعتبره أقل خطرًا من حالة إلغاء الخلافة كليةً؛ لأن أساس مشروعية الخلافة هو حاجتنا إليها لتنفيذ الشريعة. إن الالتزام بمبدأ الخضوع للشريعة هو الذي يدفع الأمَّة إلى السعي لتصحيح النقص في نظام الحكومة أو علاج العيوب التي تشوبه، فلا يجوز أن يقال بوجود خلافة تتنكر للشريعة المستقلة الملزمة، صحيح أنه في نُظم الحكم الناقصة كثيرًا ما يدَّعي الحكام أنهم يطبقون الشريعة أو يلتزمون بها، في حين أنهم يخالفون بعض أحكامها، ولكن هذا الادعاء معناه أن الأمَّة يبقى لها الحق وعليها واجب تصحيح تلك المخالفات ما دامت الشريعة لا تخضع للدولة، ولا يستطيع الحكام أن يدَّعوا لأنفسهم سلطة تغييرها أو تبديلها، وهذا هو ما حدث فعلًا في تاريخ دول الخلافة Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 275-276

تتلاءم مع ظروف العالم الإسلامي الحالية"[14]. وعليه، فإن الخلافة الناقصة أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الإسلامي قرو طويلة بقيت دائمًا في نظر الشريعة الإسلامية وقانونها العام حالة استثنائية، ولكن وجودها ذاته مطلوب.

ولا يوجد ما يمنع من أن تتحول الحكومة الناقصة إلى حكومة كاملة إذا توافرت لها كل الشروط اللازمة للصحة، وإذا قبلتها الأُمَّة بكامل حريتها حكومةً لها؛ لهذا السبب فإن عمر بن عبد العزيز رضي عنه يعدُّ في نظر كثير من الفقهاء قد تحول إلى خليفة صحيح؛ لأنه توافرت فيه فعلًا كل شروط الأهلية المقررة للخلافة، ولم يخرج في حكمه عن أحكام الشريعة. كذلك فإن الحاكم الذي بدأت ولايته صحيحة قد تتحول إلى ولاية قصة إذا فقد مثلًا أحد شروط الأهلية (مثل صفة العدالة)، أو إذا تمسك لحكم وفرض بقاءه فيه لقوة على الرغم من سقوط ولايته[15].

وعليه يستقر الرأي عند السنهوري، بعد استعراض ريخ الخلافة الصحيحة والناقصة وفقههما، أنه:

1. بما أنه يستحيل اليوم تصوُّر إقامة نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة، فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية قصة (غير كاملة)، وذلك على أساس حالة الضرورة للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حاليًّا.
2. هذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظامًا مؤقتًا، وهدفنا المثالي هو السعي إلى العودة مستقبلًا للخلافة الراشدة (أي الحكم الإسلامي الكامل الشامل).
3. نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتَّصف لمرونة. لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقًا أشكالًا معينة لنظام الحكم، وكل نظام يتوافر فيه الخصائص الثلاث المميزة للخلافة هو نظام شرعي صحيح. ولكي يكون العودة لنظام الخلافة الراشدة ممكنًا فإنه يجب البحث عن حلول يمكنها في وقت واحد أن توفق بين متطلبات الشريعة وأن تتجاوب مع الظروف الحالية، مع الأخذ في الاعتبار دروس التاريخ.

وهذه الدروس هي:

1. أن جميع الاختصاصات الدينية والسياسية في يد هيئة واحدة يؤدي في النهاية كما أثبتت وقائع التاريخ إلى تغلُّب الاعتبارات السياسية، وسيطرة الهيئات والمؤسسات السياسية على الاختصاصات الدينية وامتصاصها لها تدريجيًّا. ومن حية أخرى، فإن الفقه الإسلامي يعلمنا أن هذين النوعين من الاختصاصات مختلفان، وتمارسهما هيئتان مستقلتان كلٌّ منهما عن الأخرى. وحديثًا، فإنَّ الأوضاع الحضارية الحديثة توجب كيد هذا الاختلاف بطريقة واضحة، حتى يجد كلٌّ من هذين النوعين من السلطات والهيئات المختصة بها، والتي تختلف طبيعتها اختلافًا جوهرً، طريقة مناسبة للعمل بصورة مُرضية وملائمة لوظيفتها الخاصة. ينتج عن ذلك أن أحسن طريقة للجمع بينهما في الوضع الحالي لحضارتنا هو أن يُعهد بمباشرة السلطات التشريعية والدينية لهيئة مختلفة ومستقلة عن الهيئة المكلفة بمباشرة السلطات السياسية، وها ن الهيئتان يجب أن تخضعا للسلطة العليا لرئيسٍ قد يحمل لقب (الخليفة)، وهو الذي يجمع في شخصه هذين النوعين من الاختصاصات دون أن يمنع التمييز بينهما أو يحول دون استقلال كلٍّ منهما في طريقة تنفيذها في العمل؛ الأمر الذي سوف يؤدي لوجود قدر من التوازن في سَيْر أعمال كلٍّ منهما، ويحول دون امتصاص إحداهما للأخرى وسيطرتها عليها.

[14] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 239-240.
[15] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 267.

2. فيما يتعلق بتطبيق القانون الإسلامي، يرى السنهوري أن هذا النظام القانوني العظيم وصل إلى حالة من الركود أوقف نموه وتطوره لقدر المناسب؛ لذلك يرى أنه من الضروري قبل التفكير في وضع هذه المبادئ مرة أخرى في ميدان التطبيق العملي أن يتم العمل على القيام بنهضة علمية للفقه الإسلامي، مع التفرقة بين ما يتعلق لأمور الدينية البحتة وما يتعلق لحياة الدنيوية من أحكام. حيث إن الأوضاع الحديثة للحضارة تحتاج إلى مرونة دائمة فيما يتعلق لأحكام المتعلقة لشئون الدنيوية وذلك يضمن خضوع المواطنين مسلمين أو غير مسلمين لها.

3. أما عن وَحدة العالم الإسلامي، فتاريخ الخلافة يدل على أنها لم تستطع أن تبقى طويلًا في صورة دولة مركزية، فضلًا عن أنه من وجهة النظر الفقهية فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكل معين. وفوق ذلك فإنه يجب الأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يومًا بعد يوم؛ لذلك فإنه يجب أن نجد حلًّا يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية، مع إعطاء كل بلد نوعًا من الحكم الذاتي الكامل، مع مراعاة أن "الحل الذي نراه يجب أن يضمن لنا تنمية القوميات لتكون القاعدة المتينة لبناء المستقبل، مع كبح جماح النزعات العنصرية حتى تتمشى مع تكوين جماعة عالمية في إطار جامعة شعوب شرقية، وهذ هو الحل العملي في نظر "[16].

المبحث الثاني : رؤية السنهوري لتطوير هيئة الخلافة:

ينتقل السنهوري بعد ذلك من دراسته لفقه الخلافة و ريخها لتطبيق الخلاصات المنهجية في الواقع الحضاري للأمة الإسلامية، حيث يؤكد أن التحرك بطريقة عملية تي فقط عبر تبنّي نموذج يستعيد مقومات نموذج الخلافة الصحيحة، من حيث:

1. الجمع والتمييز بين الاختصاصات المتعلقة لشئون الدينية والسياسية.

يميز السنهوري بين التنظيم الديني والتنظيم السياسي وضرورة الجمع بينهما تحت الولاية الشاملة للرئيس (الخليفة) ولكنه بدايةً يرى إمكانية إقامة تنظيم ديني على صورة هيئة متميزة ومستقلة، تكون تلك الهيئة الدينية لصورة التي سوف نعرضها هي المحرك الأساسي لهذه الحكومة غير الصحيحة، وذلك حتى تحين اللحظة التي يمكن فيها أن يضاف إليها التنظيم السياسي الذي يمكنه وحده أن يتيح لنا العودة إلى نظام الحكومة الصحيحة الراشدة.

- تشكيل هيئة الشئون الدينية:

* الخليفة: وهو الرئيس المنتخَب بمعرفة الجمعية العامة للهيئة بناء على ترشيح المجلس الأعلى.

* الجمعية العامة لهيئة الخلافة: كل دولة وكل جماعة إسلامية يمكنها أن ترسل كل عام عددًا من المندوبين يتناسب مع أهميتها، هؤلاء المندوبون يكوِّنون جمعية عامة يرأسها الخليفة أو مندوب من قِبله.

* المجلس الأعلى للهيئة: كل دولة أو جماعة إسلامية يكون لها مندوب أو أكثر في هذا المجلس الذي يجتمع عدة مرات خلال العام في مقر الهيئة، وتحت ر سة رئيسها (الخليفة)، وسيكون أعضاء المجلس أقلَّ بكثير من عدد الأعضاء في الجمعية العامة، وهذا المجلس الأعلى يشكل خمس لجان من بين أعضائه، وهي:

(لجنة شئون العبادات والتنظيم الداخلي، اللجنة المالية، لجنة الحج، لجنة التعليم والدعوة، لجنة العلاقات الخارجية).

[16] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 363..

- اختصاصات هيئة الشئون الدينية:

الهيئة في مجموعها تباشر جميع اختصاصات الشئون الدينية التي يفنزض أن يقوم بها الخليفة[17]، والتي تختص بها الحكومة الإسلامية الكاملة، ولكنها تتكون من عناصر سيكون لكل منها اختصاص، حيث:

- الرئيس (الخليفة): عتباره ممثلًا للعالم الإسلامي سوف يكون الرئيس الأعلى لهذه الهيئة، ويباشر سلطاته طبقًا للقانون، ولكن ر سته غير كاملة (قصة) ما دام التنظيم السياسي (جامعة الشعوب الشرقية) لم يكتمل.
- الجمعية العامة: عملها الأساسي هو مناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس الأعلى عن أعماله وإصدار رغبات يدرسها المجلس.
- المجلس الأعلى: يتَّخذ قراراتٍ بشأن كل مسألة بعد أن تتم دراستها بمعرفة اللجنة المختصة. ويكون الهدف الأساسي لهذا المجلس هو " تمكين الخليفة في مباشرة صلاحياته الدينية من الاستعانة بهيئة شورى، هي المجلس الأعلى، وتراعي في نفس الوقت التعبير عن اتجاهات الرأي العام للعالم الإسلامي من خلال الجمعية العامة التي تجتمع مرة كل عام، وبذلك يستطيع المجلس الأعلى أن يراعي هذه الاتجاهات. إن هذا الحل سوف يضمن التعاون بين كل البلاد الإسلامية ويجعل من الهيئة (الخلافة) تنظيمًا عمليًّا مفيدًا، وتستطيع الجماعات الإسلامية المبعثرة في البلاد الأجنبية أن تندمج بذلك مع شعوب الأقطار المستقلة في وحدة دينية تباشر نشاطها كجماعة أو أمة واحدة بموجب قرارات نهائية، ولا تكون الهيئة (الخلافة) بعد ذلك مجرد صورة أو علاقة ريخية"[18].

وهنا يشير السنهوري لضرورة أن نظام الهيئة يجب أن يكون له وجود شرعي معترَف به في جميع البلاد، وأن تكون له شخصية دولية؛ لأن الهيئة تحتاج إلى وسائل تدخل في نطاق العلاقات الدولية لتقوم بدَورها في حماية المصالح الدينية للمسلمين الذين ما زالت الأغلبية العظمى منهم تتكون من رعا لدول أجنبية، وحيث إن مسألة وجود تمثيل دبلوماسي للهيئة وتمثيل الدول الأخرى لديها هي مسألة دقيقة، فليس من الممكن القطع فيها برأي، وإن كان المبدأ يبدو مقبولًا –على الأقل– فيما يتعلق بخلافات الهيئة مع البلاد الإسلامية.

2. تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية

وهذه كما يصفها السنهوري أصعب مشكلة، وربما كانت العائق الأكبر لإعادة الخلافة الصحيحة؛ فهناك عقبتان أساسيتان:

- لكي يكون تطبيق الشريعة في الوقت الحالي مؤيدًا من المواطنين غير المسلمين يجب أن يكفل لهم المساواة التامة مع المسلمين، وعلاوة على ذلك، ألا ينزتب عليه انتقاص من حريتهم الدينية.
- لنسبة للمسلمين أنفسهم، فإن التشريع الإسلامي لا يمكن تطبيقه إلا بعد إدخال ما يستلزمه التطور في بعض أحكامه، وخاصة منها ما يتعلق لناحية الاقتصادية، أو المعاملات العقارية –مثلًا– ليصبح متجاوً مع ضرورات الحضارة الحديثة.

[17] ʿImārah, Muḥammad, *Islāmiyyat al-Dawlah,* 175-181.
[18] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah,* 367.

لذلك يوصي السنهوري بضرورة بذل مجهود علمي شاق لاجتياز هذه العوائق. وحتى يتسنَّى استبدال الشريعة الإسلامية محل القوانين الوضعية، أو جعلها تتوافق مع مبادئ الشريعة، يضع السنهوري لذلك مرحلتين لتطوير الفقه الإسلامي: الأولى مرحلة علمية، الثانية مرحلة قانونية/ تشريعية[19]:

أ/ المرحلة العلمية؛ وهي المرحلة التمهيدية، وهي الأكثر صعوبةً، وهي تتضمَّن القيام بحركة أبحاث نظرية هدفها دراسة الشريعة الإسلامية على ضوء القانون المقارن. يتوقَّع السنهوري أن يمرَّ العمل هنا عبر بمرحلتين؛ مرحلة الجهود الفردية، ثم مرحلة الجهود الجماعية. وللبَدء في هذا العمل يجب أن يقوم رجال مؤهلون بدراسات جِدية لتاريخ الفقه ومنهج الشريعة الإسلامية. في هذه الدراسة يجب على هؤلاء العلماء أن يراعوا أنَّ الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المواطنين، لهذا فإن عليهم التمييز بين القواعد التي لها طابع ديني وتلك التي تكون ذات طابع قانوني بحت في الفقه الإسلامي. فالنوع الأول تحتفظ قواعده بقوة معنوية يفرضها الضمير على المسلم. أما قواعد النوع الثاني فهي وحدها تدخل في نطاق القانون لمعنى الصحيح، وتطبَّق على جميع المواطنين، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين. وقد ينتج عن هذه الحركة العلمية اختلافات في وجهات النظر، ولكن سوف يكون لهذه الخلافات فضل التمهيد للاجتهاد الجماعي للتنظير. ومن أجل تطبيق هذا الهدف العلمي يقترح السنهوري إنشاء معاهد قانونية وطنية أولًا، وعالمية بعد ذلك. ويمكن انعقاد مؤتمرات مؤقتة أو مستمرة حتى نصل إلى درجة من الاستقلال الفقهي تكون قاعدة لعمل تشريعي خصب.

ب/ المرحلة التشريعية؛ الأساس في هذه المرحلة هو السير في تدوين الشريعة بطريقة حذرة وتدريجية. ويقترح السنهوري أن تكون البداية لأحوال الشخصية، وإذا نجحت التجربة في مجال الأحوال الشخصية يقترح التقدم خطوة أخرى نحو القوانين المتعلقة لأموال العقارية. وهنا يحذر الفقيه من مراعاة "أن سياسة التعديل التدريجي المنفذة بحذر وتدرج تفرض نفسها، سواء في نطاق القانون الخاص فيما عدا القانون المدني أو في القانون العام، وهي الحالات التي تولَّت الحركة العلمية تطويرها"[20]. وقد قدم السنهوري بنفسه وبسيرته العلمية والقانونية نموذجًا لتطبيق هذه الرؤية.

3. وحدة العالم الإسلامي

يقرُّ السنهوري أن وَحدة الإسلام في صورة دولة ذات مركزية مطلقة وغير مرنة لم تعد ممكنة الآن، وأن البديل هو التحول إلى فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية، يمكنها أن توفِّق بين الاتجاهات القومية الناشئة مع ضرورة مين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية. وكما قدم السنهوري من قبلُ فكرة إقامة نظام قانوني إسلامي يسري على كل المواطنين مسلمين أو غير مسلمين، فهو يؤكد هنا أن منظمة الشعوب الشرقية التي يدعو لها هي المعنى الواسع لفكرة الجامعة الإسلامية التي تضم مجتمعًا سياسيًّا وليس فقط دينيًّا؛ بمعنى أنها تكون جامعة تضم جميع الأد ن، بشرط أن تُحترم قوانينها الدستورية. هذه الجامعة لها طابع عالمي يسمو على القوميات، أقامت قواعدَه قرونٌ طويلة من الثقافة العلمية المشتركة التي تتجاوز فكرة الجماعة الدينية؛ لذلك أُطلق عليها اسم جامعة الشعوب الشرقية، وهي المحاكاة الشرقية لعصبة الأمم القائمة آنذاك بجنيف.

هنا يناقش السنهوري أمرين أساسيين، هما:

الإمكانية العملية فِعلًا لقيام هذه الجامعة الشرقية – القواعد العملية التنفيذية لتلك الجامعة. وذلك على النحو التالي:

---

[19] Al-Bishrī, Ṭāriq, *al-Waḍʿ al-Qānūnī fī Miṣr bayna al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa al-Qānūn al-Waḍʿī*, (al-Qāhirah: Dār al-Shurūq, t.t.), 121-14.

[20] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 371.

أولًا: الإمكانية العملية لإنشاء جامعة شعوب شرقية:

الأمر الأول الذي وجده السنهوري قد يعنزض التنفيذ العملي، هو الاعتزاضات التي قد يُثيرها الشرقيون والغربيون على حد سواء:

أما عن الشرقيين، فهنا يرى السنهوري بعضًا منهم قد يستعمل القياس بين الشرق والغرب، ليقول ن عصبة الأمم في جنيف كانت المرحلة الأخيرة من مراحل تطور القوميات الأوربية، هذا التطور الذي استغرق قروً عديدة قبل الوصول إلى تجمُّع مختلف الأمم في منظمة عالمية. في المقابل، فهم يرون أن الشعوب الشرقية لم تصل بعدُ إلى هذه الدرجة من التطور والارتباط القومي، وهو الأمر الذي قد يستغرق عدة قرون للوصول إليه.

يرد السنهوري على ذلك لقول ن القياس في الزمن بين الشرق والغرب، والقول ن الشرق لا بُدَّ أن يستغرق قروً كي يصل لما وصل إليه الغرب غير صحيح؛ لأن الشرق يجتاز تطوره بسرعة أكبر من الغرب، ولا يمر لتطورات السلبية التي اختبرها الغرب قبله، وذلك لسببين:

الأول: أن الشرق استفاد من اتصاله المباشر لغرب، فتعلم مما سبقه الغرب إليه ومهَّد إليه.

الثاني: أن الغرب بدأ صحوته في وقت كان فيه الشرق في حالة ركود، فلم يرَ تهديدًا صريحًا يمنعه من إضاعة الوقت في الانقسامات والحروب، في حين أن الشرق الآن يستيقظ، وقد وصل الغرب إلى قمة مجده مهددًا لوجوده، ولا يملك الشرق من الوقت ما يضيعه في نزاعات داخلية؛ لذا فهو يرى "أن تقدم الشرق يسير فعلًا أسرع بكثير مما حدث في الغرب"[21].

والقول ن الوحدة الداخلية للقوميات الشرقية يجب أن تسبق إنشاء جامعة توحِّد بينها هو فكرة صحيحة عند السنهوري إن كان المقصود منها توسيع نطاق القوميات في الشرق وتطهيرها من شوائب التطرف والانعزالية حتى تصلح كقاعدة متينة لوحدة مستقبلية في صورة جامعة للشعوب الشرقية. حيث لاحظ السنهوري أن الأمم الشرقية عبر ريخ الخلافة (عربية، فارسية، تركية) كانت تتنافس على القيادة في الشرق، ومن المؤكد أن على هذه الشعوب أن تستمر في العيش جنبًا إلى جنب، وأن تحتفظ بعَلاقات متينة بحكم الموقع الجغرافي "فإذا كان حتمًا عليها إيجاد هذه الروابط المشتركة بينها، بشرط ألَّا تكون مبنية على سيطرة واحدة منها على الآخرين، وهي سيطرة لم يعد بمقدور واحد من هذه الشعوب تحمُّل مسئوليتها، فإن الطريق الطبيعي الذي يتجهون إليه حاليًا هو التكتل في جامعة شعوب تقوم على قاعدة من المساواة الكاملة"[22].

أما عن الغربيين الذين قد يرون أن إنشاء جامعة شعوب شرقية هي وسيلة لإعداد مواجهة بين الشرق والغرب، فقد ردَّ عليهم السنهوري ن هذا الفكر العدائي مردّه إلى الكتا ت الاستشراقية غير المنصفة بحق الشرق، واستغلالات السياسيين للشعارات العدائية لتضليل شعوبهم، ليحصلوا منهم على موافقات مطلقة لمواصلة أطماعهم واعتداءاتهم التوسعية الاستعمارية، بحجة دفع الأخطار المزعومة عن بلادهم، بينما الواقع "أن الغرب إذا مدَّ يد المساعدة (يقصد للشرق) في محنته الحالية، فسوف يكون مقدِّرًا لهذا الفضل، وبذلك يستطيع الجميع أن يتعاونوا لمصلحة الإنسانية، وينفتح أمامهم عصر جديد

[21] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 373.

[22] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 376, - والفكرة نفسها يؤكد عليها مالك بن نبي في أطروحته الكمنويلث الإسلامي.

من السلم والعمل المشترك. إن انعدام الثقة والكراهية الناتجة عن الأخطاء المؤسفة التي ارتكبها الساسة يجب أن ينزكا المجالَ لنموِّ الروح العالية الإنسانية المبنية على الثقة المتبادلة والأخوة الصادقة"[23].

أما عن السياسيين في الغرب، فيخاطبهم السنهوري بقوله:

1. إن المسألة الشرقية كانت دائمًا سببًا للصدام بين الدول الكبرى، ومصدرَ تنافس بينهم، فمن صالحهم إزالة مصدر هذا الحريق ووضع حدٍّ للمؤامرات التي سببت عددًا كبيرًا من الحروب.
2. فيما يخص الخطر المرتقب من التكتل الشرقي، فهو مادة للدعاية فحسب، والخطر الحقيقي على أور هو تدهور حضارتها الذاتية، وإذا استمرت الحضارة الغربية في نموها فلن يكون الشرق الناهض سببًا في انهيارها.
3. لنسبة لفرنسا تحديدًا، فإن الذي يقيد المصالح الاقتصادية والثقافية الفرنسية في الشرق هو السياسة الاستعمارية للدول الكبرى الغربية، أما إنشاء جامعة شرقية فقد يوفر لفرنسا في الشرق سدًّا متينًا مثل ما يوفره لها في أور الشرقية دول مجموعة الوفاق الصغيرة وبولونيا.

نيًا: القواعد العملية التنفيذية لتلك الجامعة:

1. إن الهدف الذي يسعى له السنهوري هو جمع شمل الدول الشرقية في جامعة هدفها أن توفِّر لهم الاستقرار الداخلي والأمن الخارجي، والمقارنة مع عصبة الأمم وقتها أبرز مثال على هذه الرؤية؛ فإن هدف الجامعة الشرقية هو دعم السلام والتعاون بين الدول الأعضاء، ولكنها لن تكون جامعة عالمية، بل ستضم الدول الشرقية المستقلة فقط؛ لذا يُتوقَّع أن يكون التعاون بينها أكبر لأنها ذات تقاليد مشتركة وحضارات متكاملة ومنسجمة.
2. ستربط المنظمة الناشئة لمنظمة العالمية عَلاقة بنوة، فكل دولة عضوة في المنظمة الشرقية هي عضو في المنظمة العالمية، "وإضافة لذلك، فإن جامعة الشعوب الشرقية نفسها سوف تمثل بشكل جماعي في المنظمة العالمية"[24].
3. إن إنشاء منظمات إقليمية في إطار المنظمة العالمية نفسها يسهِّل عمل المنظمة الأم؛ حيث تحتفظ كل منظمة إقليمية لمسائل التي تقتصر أهميتها على دائرتها المحدودة.
4. إن نشوء الحركات الوطنية والقومية في الشرق يجب أن لا يعطِّل مطلقًا حركة التجمع العالمية، بل تقوم الحاجة إلى شعوب قوية البنيان واسعة الإقليم لتقوم على أساسها جامعة متينة بتة، ما تمَّ الحفاظ على عدم تحولها إلى الانفرادية والتعصب الجنسي. وعلى المجموعات القومية التي حققت وَحدتها أن تدفع لمجموعات الأخرى نحو الوحدة نفسها، ليضمَّها في النهاية كيان جامع واحد. والأمثلة الأنجح في ذلك –كما يرى السنهوري– هي نموذجا: منظمة الوحدة الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية (والتي سبقتها منظمات عمالية قومية/ نقا ت هدفها الحصول على تشريعات تضمن حقوق العمال وتخدم مصالحهم، هذه النقا ت والاتحادات العمالية القومية نقلت جهودها إلى المجال العالمي وانتقلت من مرحلة العمل المنفرد إلى مرحلة الجهود الجماعية، فنشأت تجمعات ومؤتمرات خاصة رسمية وشبه رسمية مؤقتة ودائمة قبل إنشاء المنظمة العالمية).
5. على شعوب الجامعة الشرقية أن تجتاز مرحلتين:

[23] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 375.
[24] Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 377.

أ/ مرحلة علمية: نهضة شرقية في جميع الميادين الثقافية والعلمية، فالعلم هو القاعدة الثابتة لكل تقدم، "وهذه النهضة يقوم بها في وقت واحد الأفراد والجماعات، وتكون في نطاق قومي وعالمي في وقت واحد". ويرى السنهوري أن الأزهر يمكن أن يكون منبعًا لهذه الحركة الثقافية الشرقية.

ب/ مرحلة سياسية: "تبدأ نشاء حزب سياسي في كلِّ دولة شرقية، يكون له بر مج يهدُف أساسًا إلى إنشاء جامعة شعوب شرقية. ويجب أن تجتمع مؤتمرات سياسية في بداية الأمر ستكون غير رسمية ثم تصبح مؤتمرات برلمانية ورسمية، وتعقد هذه المؤتمرات من حين إلى آخر للبحث عن مجالات اتفاق بين الشعوب (ويقنزح أن نبدأ لمجالات الاقتصادية)، ويتحقق الهدف النهائي حين تصل هذه الأحزاب السياسية الوطنية إلى الحكم في بلادها، وتحصل بذلك على إمكانية لتحقيق أهدافهم السياسية السلمية العالمية"[25]، وإن كان السنهوري يفضل أن تبدأ الأمم الشرقية بتحقيق التعاون الاقتصادي قبل السياسي.

6. إذا تكونت جامعة شعوب شرقية وأمكن تطبيق مبادئ الفقه الإسلامي في البلاد الإسلامية لطريقة السابق بيانها، فلن يتبقى سوى خطوة واحدة لإقامة الخلافة الصحيحة، مرة أخرى حيث إن الرئيس الذي نصب بصفة استثنائية على رأس التنظيم المختص لشريعة والشئون الدينية كما وصفناه من قبلُ يمكن أن يصبح رئيسًا شرعيًّا للجمعية العامة لمنظمة الأمم الشرقية، وسوف يضم بذلك إلى اختصاصاته الدينية السلطةَ السياسية؛ بذلك تجتمع السلطتان الدينية والدنيوية في يد عليا واحدة، ولكن ممارسة هذه السلطات سيُعهد بها إلى تنظيمين مستقلين أحدهما عن الآخر. وهذا هو السبيل إلى نهوض الشرق وتعارفه إلى الغرب، وأن يتحقق للإنسانية النجاة والسعادة.

المبحث الثالث: منظمات الوَحدة الإسلامية والقومية المعاصرة:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية و سيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945، اعنزف ميثاق الهيئة بفكرة الإقليمية، وبدأ النظر إلى المنظمات الإقليمية كإحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وسنكتفي هنا لإشارة إلى منظمتَي التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية بوصفهما نموذجين رزين للوحدة والتضامن الإسلامي والعربي ويعبران عن محاولة تجسيد رؤية السنهوري لتطوير هيئة الخلافة الإسلامية ، ثم نتناول النظر في أسباب تراجع فاعليتهما في واقعنا المعاصر، وأوجه القصور الأيديولوجي الذي يحول دون تطورهما وقيامهما لوظائف المرجوة لخلافة إسلامية معاصرة. فبالرغم من قوة الأهداف والغا ت التي عبَّرت عنها المواثيق المؤسِّسة لكلتا الهيئتين، فإنهما لم تنجحا لا على المستوى العربي ولا الإسلامي في التصدي لكثيرٍ من التحد ت التي واجهت الدول الأعضاء بهما، ابتداءً من الحرب الأهلية اللبنانية 1975م، أو الحرب العراقية الإيرانية 1980م، وانتهاءً لا دة الجماعية التي يتعرض لها أهل غزة منذ أكتوبر 2023؛ ما حدا بكثير من الدراسات للبحث في التحد ت التي تواجه بنية تلك الهيئات وتعوقها عن القيام بوظيفتها المرجوة [26]، لتخلص الدراسات إلى وجود نوعين من التحد ت، تعوق تلك الهيئات عن القيام بفاعليتها ودَورها الحضاري المنوط بها.

منها تحد ت تتعلق ببنية المؤسستين، وتحد تٌ أخرى تواجه العالم العربي والإسلامي بصفة عامة.

[25]Al-Sanhūrī, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā*, 380.

[26] Al-Sharīf, Riḥāb ʿAbd al-Raḥmān, *al-Ummah baʿd Miʾat ʿĀm min Isqāṭ al-Khilāfah "al-Tajārib al-Muʾassasiyyah li-Istiʿādat al-Waḥdah wa al-Taḍāmun: Qirāʾah fī Namādhij Muʿāṣirah*", (al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 2024) 380–388.

فأما التحد ت التي تتعلق ببنية المؤسستين فهي:

- افتقاد المؤسستين للسلطة الآمرة؛ حيث لم تمتلك كلتا المؤسستين أيَّ أدوات قانونية حاسمة لتنفيذ قراراتهما، ولم تعلُ سلطة أيٍّ منهما فوق سلطة حكومات الدول المؤسسة.
- غياب آلية واضحة لمتابعة تنفيذ القرارات؛ وكذلك غياب العقو ت والجزاءات المنزتبة على عدم تنفيذ القرارات من قِبل الدول التي تخالف موادَّ الميثاق أو القرارات في إشارة واضحة إلى ضعف الإرادة السياسية لتلك الهيئات.
- قصور الإطار القانوني في مجال التسوية السلمية للنزاعات؛ لنسبة للجامعة العربية، فإن عدم إنشاء جهاز خاص لتسوية السلمية للمنازعات التي تدور بين الدول الأعضاء هو أحد أهم أسباب القصور، لنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى الرغم من تعدد آليات التسوية السلمية لديها، فإن عدم وجود أي تدابير قضائية يلجأ إليها عند الاختلاف أضعف من فاعلية قراراتها. كما لم يقرِّر ميثاق المنظمة أية جزاءات صريحة أو ضمنية يمكن للمنظمة أن تلجأ إليها، سواءٌ في مواجهة أي عضو ينتهك أحكام الميثاق أو يخرج على مقررات المنظمة أو لا يؤدي التزاماته إزاءها، هذا إلى جانب عدم امتلاك المنظمة للوسائل التنفيذية لمتابعة تنفيذ قراراتها.
- ضعف الأجهزة المساندة؛ لم تعانِ منظمة المؤتمر من قصور في الأجهزة الرئيسة والفرعية واللجان المتخصصة والإدارات، وحققت بعضَ الجهود خاصةً في المجالات الاقتصادية والثقافية والصحية. في المقابل، تفتقر جامعة الدول العربية لوجود المؤسسات التنفيذية والقضائية والتشريعية للقيام بدور مؤثر؛ ما انعكس لضرورة على أداء الجامعة.
- ضعف التنسيق بين مؤسسات الوحدة والتضامن؛ حيث ضعف التنسيق بين المنظمة والجامعة من جهة وبين الدول الأعضاء من جهة أخرى تجاه القضا الكبرى.

وأما التحد ت التي تواجه العالم العربي الإسلامي بصفة عامة وتؤثر سلبًا على فاعلية هاتين المنظمتين فهي:

- تحدِّي فكر الوحدة– الفرقة؛ عدم تمثُّل مفهومَي الأُمَّة والتضامن على النحو الصحيح أدَّى إلى خلل في الرؤية والممارسة، وكذلك بعض المساعي المستمرة لإجهاض مشاريع الوحدة.
- الصراعات الفكرية والاختلافات المذهبية والطائفية؛ داخل أقطار العالم الإسلامي وفيما بينها.
- تحد ت النهوض لمنطقة وتنميتها والاستفادة من إمكا تها؛ في ظلِّ فشل سياسات التنمية عبر القرن الماضي.
- التنافس بين الدول الأعضاء على المكانة والدور.
- الفجوة بين المؤسسات الرسمية والشعوب التي تمثلها؛ خاصة في غياب الخيار الديمقراطي.
- الاستهداف والعدوان المتصل على الدول العربية والإسلامية، والذي تجسِّده بقوة القضية الفلسطينية وربع القرن الأخير منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001.

وإن كنَّا لا ننكر مدى أهمية وعمق ثير التحد ت البنيوية والأقليمية للمؤسستين، إلا أن التحدي الأكبر الذي نراه يعوق تلك الهيئات هو تحدٍّ لا ينبع فحسب من خَلل في مواثيق وبروتوكولات هذه الهيئات، قدر ما ينبع من بنية الدول المسلمة/ العربية التي أخذت بنموذج الدولة القومية الحديثة، والتي يتألف من اجتماعها بنيان تلك الهيئات الدولية، وهو ما يتوقع أن

يمتد أثره على أي هيئات رسمية أخرى قد يتوقع منها العمل مستقبلًا وأن خذ سيرها الطبيعي وتواصل تطورها في سبيل الاقتراب من تحقيق الوحدة الإسلامية أو التطور في طريق الاقتراب من نموذج الخلافة الصحيحة .

إن الفرضية التي نبني عليها هذا الرأي تستوجب علينا تقديم بعض التفصيلات حول نشأة الدول القومية الحديثة نفسها، وطبيعة تركيبها السياسي والأيديولوجي الذي يختلف عن بنية الدولة ومفهومها في المنظور الحضاري الإسلامي، وهو قول لا يعني لضرورة غياب الأهمية العملية والسياسية عن بنية تلك الدول قدر ما يعني أن نموذج الدول القومية الحديثة قد يصلح لكونه جزءًا من طريق الإصلاح والفاعلية الحضارية في العالم الإسلامي، لكنها ليست الأساس الذي ينبغي التعويل عليه، ولذلك تفصيل [27] يمكن أن نتعرض له في مقالات لاحقة.

نتائج الدراسة :

مما سبق يمكن أن نستنتج عدة نتائج خلصت إليها الدراسة كما يلي :

1. الخلافة الإسلامية نظام خاص في الحكم تميز به النموذج الحضاري الإسلامي، تتحدَّد ملامح كماله أو نقصانه وَفْقًا لاقترابه وابتعاده من ضوابط شرعية معينة؛ منها ما يتعلق بشخص الخليفة القائم عليه وطريقة اختياره، ومنها ما يتعلق بنطاق عمل الخلافة نفسها وحدود سلطانها الديني والسياسي.
2. الدليل على وجوب الخلافة عند أهل السُّنَّة دليل شرعيٌّ مصدره الإجماع، يضم إليه البعض دليلًا عقليًّا يقضي بضرورة وجود حكومة إسلامية تقوم على خدمة الأُمَّة وتحقيق وحدتها.
3. ظهور الخلافة الناقصة التي تشوبها علة في أحد ضوابط النظام، أو تعطُّل وجود الخلافة لكلية، كما هو الحال المعاصر، يدفعنا لتحري السُّبُل الحضارية المتاحة لاستعادة وظائف هذا النظام الإسلامي المتميز، والنظر في التوجهات الفكرية والوسائل الحضارية الممهدة لإحيائه.
4. منذ منتصف القرن التاسع عشر ظهر تيار تجديدي لا ينظر لفقه للخلافة بمعزل عن النظر لمدركات الواقع الحضاري المعاصر، بل يجمع في النظر بين التصورات الواقعية والمثالية السياسية المرجو الوصول إليها، والتطلع لاستعادة هيئة الخلافة في صورة تقترب تدريجيًّا للوصول للهيئة الكاملة في الخبرة الراشدة.
5. لعل السنهوري لَأَبْرَزُ مَن تناول تجديد فقه الخلافة في العصر الحديث، وقد وضع المعيار الضابط لصحة النظام، الذي يفرق به بين الخلافة الكاملة والناقصة، وقد اقترح قيام هيئة جامعة للمسلمين سم عصبة أمم شرقية، تبدأ بتشكيل هيئة للشئون الدينية لمباشرة الصلاحيات الدينية للخلافة حتى يحين الوقت المناسب لجمع الصلاحيات الدينية والسياسية.
6. لم تَفصل واحدة من الرؤى السابقة بين تجديد هيئة الخلافة وبين ضرورة الأخذ لإصلاحات الدينية والحضارية السابقة والممهدة لتجدد هذا النظام الخاص واستمراره في الحكم.

[27] Please see the additional at: ʿAbd al-Fattāḥ, Sayf al-Dīn, *al-Ummah al-Islāmiyyah wa ʿAwāqib al-Dawlah al-Qawmiyyah*, (al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt al-Siyāsiyyah, 2013); Abū al-Qarāyā, Bashīr, *Muʾassasāt al-Ummah wa Azmat al-Dawlah al-Qawmiyyah*, (al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt al-Siyāsiyyah, 2013); and Ḥijāzī, Wisām, *Taṭawwur Qaḍiyyat al-Khilāfah fī al-Fikr al-Siyāsī al-Islāmī al-Ḥadīth: Dirāsah Taḥlīliyyah*, (Akādīmiyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʿat Mālayā, Kūlālambūr, 2025), 100.

7. في الحقبة الأخيرة من عُمر الخلافة وعبر تحليل أطروحة السنهوري كمثال ، نلحظ تراجعَ بعض القيم والأفكار السياسية في فقه الخلافة، وتقدُّم أخرى؛ فتقدَّمت قيمة الوحدة الإسلامية والشورى والعدالة. كما انتقل الفكر السياسي الإسلامي لقَبول الفصل بين السلطات الدينية والسياسية للخليفة، وللقول مكانية قَبول وجود خليفة ديني واحد –ولو مؤقتًا– لا يباشر أية صلاحيات سياسية؛ تمهيدًا لعودة الصلاحيات السياسية تدريجيًّا للخليفة حين تكتمل أواصر الوحدة الإسلامية.

8. في ضوء دراسة أطروحة السنهوري لتطوير الخلافة، نخلص إلى أن العمل على تفعيل وظيفة الخلافة عبر المؤسسات الدولية الإسلامية المتحدة خطوة لاحقة لا بُدَّ أن يسبقها إعداد حضاريٌّ متعدد الأبعاد تكون بدايته من الشعوب والمجتمعات لا فقط من الدول والمؤسسات المعاصرة.

References

ʿAbd al-Fattāḥ, Sayf al-Dīn, *al-Ummah al-Islāmiyyah wa ʿAwāqib al-Dawlah al-Qawmiyyah*, al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt al-Siyāsiyyah, 2013.

Abd al-Razzaq, Ali, *Islam and the Principles of Governance*, Cairo, Misr Press, 1925.

Abū al-Qarāyā, Bashīr, *Muʾassasāt al-Ummah wa Azmat al-Dawlah al-Qawmiyyah*, al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt al-Siyāsiyyah, 2013.

Al-Badawi, Ismail, *The Islamic System of Government Compared to Contemporary Political Systems*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1986.

Al-Bayoumi, Muhammad Rajab, *The Book of Islam and the Principles of Governance in the Balance*, Cairo, Awqaf Press, Safar 1414 AH

Bennabi, Malik, *The Idea of an Islamic Commonwealth*, Syria: Dar Al-Fikr, 2019.

Al-Bishrī, Ṭāriq, *al-Waḍʿ al-Qānūnī fī Miṣr bayna al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa al-Qānūn al-Waḍʿī*, al-Qāhirah: Dār al-Shurūq, t.t.

Al-Bishri, Tariq, *Between the Religious unity and the National unity*, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1998

Al-Bishri, Tariq, *The Legal Status in Egypt between Islamic Sharia and Positive Law*, Cairo, Dar Al-Shorouk.

Collection, *Encyclopedia of Islamic Thought Figures*, Cairo, Supreme Council for Islamic Affairs, 2007.

Collection, *Response of the Council of Senior Scholars to the Book Islam and the Principles of Governance*, Cairo, Al-Azhar Magazine, 1414 AH.

Ghānim, Ibrāhīm al-Bayūmī, *Manāhij al-Baḥth wa Uṣūl al-Taḥlīl fī al-ʿUlūm al-Ijtimāʿiyyah*, (al-Maghrib: al-Dār al-Maghribiyyah li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah al-Ūlā, 2022.

Ḥijāzī, Wisām, *Taṭawwur Qaḍiyyat al-Khilāfah fī al-Fikr al-Siyāsī al-Islāmī al-Ḥadīth: Dirāsah Taḥlīliyyah*, Akādīmiyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʿat Mālayā, Kūlālambūr, 2025.

Ḥilmī, Muṣṭafā, *Niẓām al-Khilāfah fī al-Fikr al-Islāmī*, al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1977.

Al-Ḥuṣarī, Aḥmad, al-Dawlah wa Siyāsat al-Ḥukm fī al-Fiqh al-Islāmī, al-Qāhirah: Maktabah al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1987.

Hussein, Muhammad Al-Khidr, *Refutation of the Book of Islam and the Principles of Governance*, Cairo, Nahdet Misr Printing and Publishing, 1998.

Ibrahim, Ahmed Mahmoud, *The Rightly-Guided Caliphate: The Rise of the State, Transformations of Power, and Landmarks of Civilizational Construction*, Cairo, Turath Center for Research and Studies, 2021.

ʿImārah, Muḥammad, Dr. ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, *Islamic State, Civil Society, and Law*, Cairo, Dar al-Salam, 2009

ʿImārah, Muḥammad, Dr. ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, *Islāmiyyat al-Dawlah wa al-Madaniyyah wa al-Qānūn*, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 2016.

ʿImārah, Muḥammad, Dr. ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, *The Battle of Islam and the Origins of Governance*, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1989 .

Al-Laythī, Midḥat Māhir, *Niẓām al-Siyāsah fī al-ʿAhd al-Nabawī wa al-Rāshidī: fī Minhāj al-Bināʾ wa al-Ḥarakah wa al-Tajdīd al-Siyāsī min Manẓūr Ḥaḍārī*, al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 2022.

Mahyībal, Asmā, *al-Khilāfah wa Ṣirāʿ al-Masʾalah al-Sharqiyyah ("al-Tawjīh al-Siyāsī li Fikrat al-Khilāfah wa Atharuh fī Waḥdat al-ʿĀlam al-Islāmī 1853–1924")*, Lubnān: Markaz Nuhūḍ li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 2021.

Muhammad, Fadhel Zaki, *Arab-Islamic Political Thought between Its Past and Present,* Baghdad, Al-Ahliya Printing and Publishing House, 1970.

Al-Rayyis, Muḥammad Ḍiyāʾ al-Dīn, *Islamic Political Theories*, Cairo, Tanweer Publishing and Media, 2021.

Al-Rayyis, Muḥammad Ḍiyāʾ al-Dīn, *al-Islām wa al-Khilāfah fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth (Naqd Kitāb al-Islām wa Uṣūl al-Ḥukm)*, al-Qāhirah: Dār al-Turāth, 1976.

Al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad, *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruhā li Tuṣbiḥa ʿUṣbat Umam Sharqiyyah*, al-Qāhirah: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li al-Kitāb, 2012.

Al-Sharīf, Riḥāb ʿAbd al-Raḥmān, *al-Ummah baʿd Miʾat ʿĀm min Isqāṭ al-Khilāfah "al-Tajārib al-Muʾassasiyyah li-Istiʿādat al-Waḥdah wa al-Taḍāmun: Qirāʾah fī Namādhij Muʿāṣirah*", al-Qāhirah: Markaz al-Ḥaḍārah li al-Dirāsāt wa al-Buḥūth, 2024.

Al-Zamie, Ali Fahd, *In Islamic Political Theory: A Critical Analytical Study of the Developmental Paths of the History of Sunni and Shiite Political Thought*, Kuwait, Nahdh House for Studies and Publishing, 2018.